JOURNAL OF HADITH STUDIES

Vol 6. No. 2 (December 2021)
eISSN: 2550-1488
journalofhadith.usim.edu.my

استشكال الأحاديث النبوية في ضوء القواعد الشرعية

(Problematic Hadiths in the Light of *Shari'ah* Rules)

Fathiddin Mhd. Beyanouni [1], Haifa Abdulaziz al-Ashrafi [2]
[1]Faculty of Usuluddin, Sultan Sharif Ali Islamic University, Brunei Darussalam, [2]Researcher on Quran & Hadith Studies

Abstract
This articles sheds light on one aspect of Problematic Hadith, which is illusion of hadith's contradiction with Shari'ah rules. It aims at explaining the concept of Shari'ah rules, clarifying their characteristics and providing practical examples of hadiths that seemingly contradict the Shari'ah rules. The article relies on the inductive approach to find out this type of hadiths and to point out scholars' opinions about them. It also uses descriptive and analytical approach in explaining the significance of Shari'ah rules and studying problematic hadiths. The present articles confirms that these rules have legal origins, that they cover all Islamic subjects and that they are considered as a source if Islamic Shari'ah. Accordingly, a real contradiction between them and hadiths cannot be imagined. It also emphasizes the importance of these rules as a standard used to unveil the actual meanings of hadiths and shows scholars' keenness on eliminating the seeming contradiction in problematic hadiths.

Kata Kunci: *Hadith, Comprehension of Hadith, Problematic Hadith, Shari'ah rules..*

Article Progress

Received: 7 July 2021
Revised: 8 October 2021
Accepted: 15 November 2021

*Corresponding Author:
Fathiddin Mhd. Beyanouni.
Faculty of Usuluddin, Sultan Sharif Ali Islamic University, Brunei Darussalam
Email:
fbeyanouni@hotmail.com

المقدمة:

الحمد لله حمداً كثيراً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على رسوله الأمين خاتم أنبيائه وصفيه من خلقه وحبيبه، وعلى آله الطاهرين وصحبه الغر الميامين رضوان الله عليهم أجمعين. أما بعد!

فإن الوحي بشقيه –قرآنا وسنة– يصدق بعضه بعضاً، ويكمل بعضه بعضاً، والأحاديث المقبولة لا يمكن أن تخالف القرآن الكريم، أو أن تتعارض فيما بينها تعارضاً حقيقياً. ولكن بالنظر إلى النصوص الحديثية الثابتة نجد بعضها يحمل في طياته أحكاماً عامة، وبعضها يشتمل على أحكام خاصة، كما أن فيها ما يدل على أحكام مطلقة وأخرى مقيدة، أو أحكام مجملة وأخرى مفصلة. وهذه الأمور قد تُشْكل على بعض الناس ويحسبون فيها نوعاً من التعارض. أضف لذلك أن العقول تختلف في مدى إدراكها وفهمها لنصوص الحديث الشريف، مما يؤدي إلى استشكال بعض تلك النصوص عند بعض الناس، لما توهمه من تعارض بينها وبين غيرها من الأدلة الشرعية أو الحقائق العلمية والتاريخية.

وقد تعددت أوجه استشكال متن الحديث الشريف، فقد يخالف ظاهر نص الحديث الثابت نصاً من القرآن الكريم، أو يخالف حديثاً آخر، أو تكون المخالفة لإجماع، أو لقياس، أو لقاعدة شرعية، أو لعقل، أو لحس وواقع، أو لتاريخ

ثابت، أو لحقيقة علمية مقررة. فإذا عارض الحديث المقبول أيّاً من الأصول السابقة تعارضاً ظاهرياً، فإنه يدخل في دائرة الحديث المشكل[1].

ومع تعدد الدراسات في القواعد الفقهية خاصة، وفي القواعد الشرعية عامة، إلا أننا لم نقف على دراسة تتناول أثر القواعد الشرعية في استشكال الأحاديث النبوية، سوى ما أشار إليه الدكتور فتح الدين بيانوني في المطلب الخامس من المبحث الرابع من كتابه: "مشكل الحديث: دراسة تأصيلية معاصرة"، حيث جعل استشكال الحديث في ضوء القواعد الشرعية أحد أوجه الاستشكال الرئيسة للأحاديث النبوية، وقد جاء الكلام عن ذلك مختصراً بما يتناسب مع مطالب البحث الأخرى[2].

وثمة دراسة أخرى تتعلق بشرح الحديث في ضوء القواعد الشرعية للدكتور البيانوني أيضا[3]، عرَّف فيها بالقواعد الشرعية، وبيَّن جوانب عناية شراح الحديث بالقواعد الشرعية في دراسة الأحاديث النبوية، ومظاهر اهتمامهم بتلك القواعد في شرح الحديث، وأثرها في فهم الحديث، وقد تحدث بإيجاز في المطلب السابع عن جهود العلماء في التوفيق بين الأحاديث النبوية وبين ما أوهمت معارضته من القواعد الشرعية[4].

وسيركز هذا البحث على أحد أوجه الاستشكال وهو معارضة الحديث للقواعد الشرعية. فالقواعد الشرعية هي: أحكام كلية شرعية تنطبق على جزئياتها. [5] ولتلك القواعد أهميتها الخاصة في الشريعة الإسلامية، لأنها قد تكون مقتبسة من القرآن الكريم، أو من السنة المطهرة، أو مستنبطة في ضوء الأدلة الشرعية.

ويهدف البحث إلى إلقاء الضوء على أهمية علم المشكل وفوائده، وبيان مفهوم القاعدة الشرعية، وتوضيح أهميتها من حيث كونها معياراً استخدمه العلماء للنظر في الأحاديث النبوية، والكشف عن معانيها، وإبراز حرصهم على

---

[1] البيانوني، فتح الدين محمد أبو الفتح، **مشكل الحديث دراسة تأصيلية معاصرة**، (مصر: دار السلام، ط1، 1433هـ/2012م)، ص69-93.

[2] البيانوني، **مشكل الحديث دراسة تأصيلية معاصرة**، ص82-84.

[3] البيانوني، فتح الدين محمد أبو الفتح، "**فهم الحديث في ضوء القواعد الشرعية: دراسة استقرائية في أشهر كتب الشروح الحديثية**"، كتاب الندوة العلمية الدولية الرابعة: السنة النبوية بين ضوابط الفهم السديد ومتطلبات التجديد، (دبي: كلية الدراسات الإسلامية والعربية، 1430هـ/2009م).

[4] المرجع السابق، ص176-180.

[5] التعريف مقتبس من تعريف العلماء للقواعد. انظر تعريفات العلماء في: الجرجاني، علي بن محمد بن علي، **التعريفات**، تحقيق: إبراهيم الأبياري، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط1، 1405هـ)، ص219. وانظر الأشرفي، هيفاء عبد العزيز، **قواعد علوم الحديث في كتاب تدريب الراوي**، (الرياض، ط1، 1436هـ/ 2015م)، ص125.

دفع التعارض الذي قد توهمه بعض الأحاديث مع تلك القواعد، وتحقيق الانسجام بينهما، من خلال تقديم بعض الأمثلة التطبيقية لجهود العلماء في بيان معاني تلك الأحاديث المشكلة بياناً يتوافق مع ما تقرره قواعد الشريعة، وتشهد بصحته العقول السليمة.

وقد اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي من أجل الوقوف على الأحاديث التي توهم مخالفة القواعد الشرعية، والتعرف على موقف العلماء من تلك الأحاديث، وعلى المنهج الوصفي التحليلي في بيان خصائص القواعد الشرعية وأهميتها، ودراسة الأحاديث النبوية التي توهم التعارض معها.

ويشتمل البحث على مقدمة، وثلاثة مباحث على النحو الآتي: الأول: تعريف المشكل وأهمية دراسته، والثاني: تعريف القواعد الشرعية وبيان خصائصها، والثالث: عرض بعض الأمثلة التطبيقية لأحاديث أوهم ظاهرها معارضة القواعد الشرعية، ثم خاتمة تبين نتائج البحث وتوصياته.

المبحث الأول: تعريف مشكل الحديث وفوائد دراسته

المطلب الأول: تعريف مُشكِل الحديث.

المشكِل في اللغة: اسم فاعل من الفعل الرباعي أَشْكَل، يقال: أَشْكَل عَلَيَّ الأَمْر إذا اخْتَلَط. وحَرْف مُشْكِلٌ: مُشْتَبِهٌ ملتَبِس. ويقال للأَمر المشتَبِه: مُشْكِل.[6] "واستشْكَلَ الأمرُ: التبس. والمشكِل: الملتَبِس".[7] فالمشكل في اللغة هو الملتَبِس والمشتبِه والمختلِط، ويُطلق على كل ما غَمُض ودَقّ من الأمور، سواء كان غموضه من جهة الشبه بغيره، أو لأي سبب آخر.

والمشكِل في الاصطلاح: يقصد به الروايات التي خفي معناها أو تعارض ظاهرياً مع غيره من النصوص والأدلة؛ فأشكل فهمها. ولعل الإمام النووي أول من اشترط كون التعارض ظاهرياً، وتبعه في ذلك غيره من العلماء. فقد

[6] انظر ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر، ط1، 1400هـ/1990م)، ج11، ص385-386.

[7] أنيس، إبراهيم، وآخرون، **المعجم الوسيط**، (القاهرة: مجمع اللغة، د.ط، 1972م)، ج1، ص491.

عرف الإمام النووي مختلف الحديث بقوله: "وهو أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً، فيوفّق بينهما، أو يرجّح أحدهما".[8]

وقد ذهب بعض العلماء إلى التسوية بين مصطلحي "مختلف الحديث" و"مشكل الحديث"، وعدّهما اسمين لمسمى واحد، ومن ذلك قول الدكتور عتر: "مختلف الحديث، وربما سماه المحدثون مشكل الحديث، وهو ما تعارض ظاهره مع القواعد فأوهم معنى باطلا، أو تعارض مع نص شرعي آخر".[9] لكن الشيخ محمد أبو شهبة فرق بين مختلف الحديث ومشكل الحديث، فجعل مختلف الحديث يقتصر على الأحاديث التي يعارض بعضها بعضاً في الظاهر، أما مشكل الحديث فيشمل مختلف الحديث، إضافة إلى الأحاديث التي عارضت القرآن الكريم، والعقل، والحقائق العلمية.[10] وعلى هذا "يكون "مشكل الحديث" بالنسبة إلى "مختلف الحديث" أعم منه، فكل مختلف يعد مشكلاً، وليس كل مشكل يعد من قبيل "مختلف الحديث"، فبينهما عموم وخصوص مطلق".[11] ووسع الدكتور الخيرآبادي مدلول مصطلح المشكل، فعرفه بقوله: "الحديث المقبول الذي خفي مراده بسبب من الأسباب على وجه لا يُعرف إلا بالتأمل المجرد، أو بدليل آخر خارجي".[12] وقد اخترنا تعريف "مشكل الحديث" بأنه: "الأحاديث المقبولة التي توهم التعارض مع غيرها من الأدلة والقواعد الشرعية، أو الحقائق العلمية والتاريخية".[13]

المطلب الثاني: فوائد دراسة علم مشكل الحديث.

قد يستشكل المرء نص حديث معين حين يظهر له تعارضه مع دليل شرعي آخر، أو يوهم معنى مناقضاً للواقع أو التاريخ، أو القواعد الشرعية والحقائق العلمية، وينبغي له عند ذلك أن يبحث عن حل لهذا الإشكال إن كان أهلاً لذلك، أو يرجع إلى أهل العلم ليبينوا له الأمر، حتى لا تتمكن الشبهة في النفس، ويستقر الإشكال في القلب.

ونظراً لما لهذا العلم من أهمية في الدفاع عن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمن المهم بيان أهم الفوائد التي يحصل عليها طالب العلم من دراسته للمشكل. وفيما يأتي أبرز هذه الفوائد:

---

[8] انظر السيوطي، الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، حققه وراجع أصوله: عبد الوهاب عبد اللطيف، (القاهرة: دار التراث، ط2، 1392هـ/ 1972م)، ج2، ص196-202.

[9] عتر، نور الدين، **منهج النقد في علوم الحديث**، (دمشق: دار الفكر، ط3، 1401هـ/1981م)، ص337.

[10] انظر أبو شهبة، محمد محمد، **الوسيط في علوم ومصطلح الحديث**، (جدة: عالم المعرفة، ط1، 1403هـ/ 1983م)، ص441-443.

[11] المرجع نفسه.

[12] الخيرآبادي، محمد أبو الليث، **علوم الحديث أصيلها ومعاصرها**، (ماليزيا: دار الشاكر، ط2، 1423هـ/2003م)، ص308.

[13] البيانوني، **مشكل الحديث دراسة تأصيلية معاصرة**، ص26.

أولاً: العلم ببطلان دعوى التناقض الحقيقي بين الحديث وغيره من أصول الشرع:

الوحي يصدق بعضه بعضاً، فالأحاديث الثابتة سواء كانت متواترة أو آحاداً مقبولة لا يمكن أن تتعارض تعارضاً حقيقياً، وقد نبه الخطيب البغدادي على أنه لا منافاة بين "حكم العقل، وحكم القرآن الثابت المحكم، والسنة المعلومة، وكل دليل مقطوع به".[14] وقال ابن القيم: "الحديث الصحيح أصل بنفسه، فكيف يقال: الأصل يخالف نفسه، هذا من أبطل الباطل".[15]

وإن حصل التعارض الحقيقي بين حديث وغيره من الأدلة الصحيحة؛ فعندها يخرج الحديث من دائرة الأحاديث المقبولة إلى دائرة الأحاديث المردودة؛ لعلة فيه كنسخ أو شذوذ أو اضطراب وغير ذلك. وقد وضح ذلك الإمام ابن القيم بقوله: "لا تعارض بحمد الله بين أحاديثه الصحيحة، فإذا وقع التعارض فإما أن يكون أحد الحديثين ليس من كلامه صلى الله عليه وسلم، وقد غلط فيه بعض الرواة مع كونه ثقة ثبتاً، فالثقة يغلط. أو يكون أحد الحديثين ناسخاً للآخر إذا كان مما يقبل النسخ، أو يكون التعارض في فهم السامع لا في نفس كلامه صلى الله عليه وسلم، فلا بد من وجه من هذه الوجوه الثلاثة".[16]

ثانياً: العلم بإمكانية تعارض بعض الأحاديث مع غيرها من الأدلة ظاهريا:

من المسائل المقررة في علوم الحديث أن هناك أحاديث صحيحة لا معارض لها وهي ما يسمى بـ"مُحكم الحديث"، وهناك أحاديث صحيحة عارضتها أحاديث صحيحة أخرى في الظاهر، وهي ما يطلق عليه "مختلف الحديث" أو "مشكل الحديث".[17] وهذا يؤكد وجود تعارض ظاهري لبعض الأحاديث مع غيرها من الأدلة. ولم ير الإمام الحاكم

---

[14] الخطيب البغدادي، **الكفاية في علم الرواية**، تحقيق: أبو عبد الله السورقي، وإبراهيم حمدي المدني، (المدينة المنورة: المكتبة العلمية، د.ط، د.ت)، ص432.

[15] ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (بيروت: دار الجيل، د.ط، 1973م)، ج2، ص330.

[16] ابن قيم الجوزية، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، والكويت: مكتبة المنار الإسلامية، ط14، 1407هـ/1986م)، ج4، ص134.

[17] انظر النوع التاسع والعشرين، والنوع الثلاثين في الحاكم النيسابوري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، **معرفة علوم الحديث**، تحقيق: معظم حسين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1397هـ/1977م)، ص122-130؛ وانظر العسقلاني، أحمد بن علي ابن حجر، **شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**، راجعه وقدم له: الشيخ محمد عوض، وعلق عليه: محمد غياث الصباغ، (بيروت: مؤسسة مناهل العرفان، ط2، 1410هـ/1990م)، ص58-59؛ وعتر، **منهج النقد في علوم الحديث**، ص337-342.

بأسا من وصف الأحاديث الصحيحة بالتعارض، فذكر أمثلة لتلك الأحاديث، ثم قال: "فهذه الأسانيد صحيحة كلها، والخبران يُعارض أحدهما الآخر".[18]

ثالثاً: الإلمام بأوجه استشكال النص وأسبابه:

أوجه استشكال متن الحديث الشريف متعددة، فقد يخالف ظاهر نص الحديث الثابت القرآن الكريم، أو حديثاً آخر مثله في القوة، أو إجماعاً، أو قياساً، أو قاعدة شرعية، أو العقل، أو الحس والواقع، أو التاريخ ثابت، أو الحقائق العلمية المقررة.

وهناك عدد من الأسباب التي توهم تعارض واختلاف الروايات، مع أنها ليست مختلفة في واقع الأمر، وقد أشار إلى ذلك الإمام الشافعي حين نص على أن النبي صلى الله عليه وسلم "قد يقول القول عاما يريد به العام، وعاما يريد به الخاص... ويُسئل عن الشيء فيجيب على قدر المسألة، ويؤدي عنه المخبر عنه الخبر متقصى، والخبر مختصرا، والخبر فيأتي ببعض معناه دون بعض. ويحدث عنه الرجل الحديث قد أدرك جوابه ولم يدرك المسألة فيدله على حقيقة الجواب، بمعرفته السبب الذي يخرج عليه الجواب. ويَسُن في الشيء سنة وفيما يخالفه أخرى، فلا يخلص بعض السامعين بين اختلاف الحالين اللتين سن فيهما. ويَسُن سنة في نص معناه، فيحفظها حافظ، ويسن في معنى يخالفه في معنى ويجامعه في معنى سنة غيرها، لاختلاف الحالين، فيحفظ غيره تلك السنة، فإذا أدى كلٌ ما حفظ رآه بعض السامعين اختلافا، وليس منه شيء مختلف".[19] فكلام النبي صلى الله عليه وسلم قد يختلف فهمه بحسب الحال، أو بحسب المخاطب، أو بحسب طريقة نقله، وغير ذلك.

رابعاً: إدارك أهمية التوفيق بين الحديث وبين ما يعارضه في الظاهر من الأدلة والشرعية والحقائق العلمية:

إن منهج العلماء في رفع الإشكال عن الحديث يبدأ بالجمع بين النصوص أولاً؛ لاحتمال أن يكون بين الأحاديث وغيرها من الأدلة عموم وخصوص، أو إطلاق وتقييد ونحوهما، فقد تقرر عندهم أن إعمال الدليلين خير من إهمال أحدهما، وبناء على ذلك ذهبوا إلى أنه لا يصار إلى النسخ أو الترجيح مع إمكان الجمع.[20] وقد نبه الأئمة على

---

[18] الحاكم، **معرفة علوم الحديث**، ص125.

[19] الشافعي، محمد بن إدريس، **الرسالة**، تحقيق محمد سيد الكيلاني، (القاهرة: مطبعة مصطفى بابي حلبي، ط2، 1983م)، ص213.

[20] انظر الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين، **المحصول في علم الأصول**، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط1، 1400ه)، ج3، ص215؛ والأسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، تحقيق: محمد حسن هيتو، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1400ه)، ص409؛ والسيوطي، **تدريب الراوي**، ج2، ص197

أهمية محاولة الجمع قبل الحكم بالنسخ أو ترجيح أحد الأدلة التي ظهر فيها التعارض، قال الإمام النووي: إن أمكن الجمع تعين، ويجب العمل بالروايتين.[21] وقال الإمام السيوطي: إن أمكن الجمع "لا يصار إلى التعارض ولا النسخ".[22]

وقد حذر العلماء من التسرع في الحكم بتناقض نصين ما كان هناك سبيل إلى الجمع بينهما، فقد نص الإمام الشافعي على ذلك بقوله: "ولزم أهلَ العلم أنْ يُمْضُوا الخبرين على وجوههما، ما وجدوا لإمضائهما وجهاً، ولا يَعُدُّونهما مختلفين وهما يحتملان أن يُمْضيَا، وذلك إذا أمكن فيهما أن يُمْضَيَا مَعًا، أو وُجِد السبيلُ إلى إمضائهما، ولم يكن منهما واحد بأوْجَبَ مِن الآخر. ولا يُنْسَب الحديثان إلى الاختلاف، ما كان لهما وجهٌ يمضَيَان معاً".[23]

خامساً: تجنب الخوض في رفع الإشكال عن الأحاديث غير المقبولة:

القرآن الكريم قطعي الثبوت؛ لكون آياته مروية بالتواتر، بينما معظم الأحاديث النبوية الشريفة ظنية الثبوت، لكونها مروية بطريق الآحاد. واحتمال الوهم فيما ثبت بطريق قطعي غير ممكن، بينما يبقى الوهم محتمَلاً فيما ثبت بطريق الظن، وإن تحققت فيه شروط الصحة التي يشترطها المحدثون. وذلك حسب ما يقرره علماء الحديث، فقد يخطئ الثقة، فيروي الحديث على وجه يجعله متناقضا مع الأدلة والقواعد الشرعية، أو الحقائق العلمية والتاريخية، وإن كان الأصل سلامة الرواية من الخطأ متى توافرت فيها شروط الصحة.[24]

وهذه الأحاديث المقبولة التي ربما وقع فيها الخطأ أو الوهم أو كان معناها خافياً؛ هي الأحاديث التي يشتغل فيها العلماء لدفع الإشكال عنها ما أمكن. أما الأحاديث غير المقبولة لشدة ضعفها أو احتمال وضعها، فهذه الأحاديث وأمثالها لا ينبغي الخوض في دفع الإشكال عنها، لما في ذلك من ضياع الجهد في غير محله، وقد نقل العجلوني عن

---

[21] انظر السيوطي، **تدريب الراوي**، ج2، ص197؛ والعراقي، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين، **التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح**، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، (بيروت: دار الفكر للنشر والتوزيع، ط.1، 1389هـ/1970م)، ص124.

[22] السيوطي، **تدريب الراوي**، ج2، ص197.

[23] الشافعي، **الرسالة**، ص342. وانظر الشافعي، محمد بن إدريس، **اختلاف الحديث المطبوع على هامش كتاب الأم**، (بولاق، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ط1، 1325هـ)، ج7، ص56.

[24] انظر البيانوني، **مشكل الحديث دراسة تأصيلية معاصرة**، ص52.

الإمام ابن حجر الهيثمي في فتاويه قوله: "إذا تبين ضعف الحديث، أغنى ذلك عن تأويله، لأن مثل هذا المقام لا تقبل فيه الأحاديث الضعيفة".[25]

سادساً: معرفة دقة هذا العلم، وضرورة الرجوع فيه إلى أهل العلم:

نظراً لصعوبة مداخل الاختلاف والإشكال فقد حذر العلماء من الخوض فيه إلا لمن كانت له خبرة في هذا المجال، يقول الإمام النووي عن علم مختلف الحديث: "وإنما يكمل له الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه، والأصوليّون الغوّاصون على المعاني."[26] وقد روى الإمام الذهبي عن هارون بن سَعِيْد قال: "سمعت ابن وهب ذكر اختلاف الحديث والروايات، فقال: لولا أني لقيت مالكاً لضللت".[27]

المبحث الثاني: تعريف القواعد الشرعية وبيان خصائصها

المطلب الأول: تعريف القواعد الشرعية.

القاعدة في اللغة: هي الأساس،[28] وهي: "ما يقعد عليه الشيء، أي يستقر ويثبت".[29] قال الزجاج: "القَواعِدُ أَساطينُ البناء التي تَعْمِدُه"،[30] وقال ابن منظور: "القاعدة أصل الأُسِّ، والقواعد الإساس، وقواعد البيت إساسُه".[31] وقد وردت القواعد بهذا المعنى اللغوي في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾ [البقرة: 127]، وقوله تعالى: ﴿فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُم مِّنَ الْقَوَاعِدِ﴾ [النحل: 26].

---

[25] العجلوني، إسماعيل بن محمد الجراحي، **كشف الخفاء ومزيل الإلباس**، تحقيق الأستاذ أحمد قلاش، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط4، 1405هـ)، ج1، ص123.

[26] السيوطي، **تدريب الراوي**، ج2، ص196.

[27] الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان قايماز الدمشقي، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط9، 1413هـ)، ج8، ص75.

[28] انظر القاسم بن سلام، أبو عبيد الهروي، **غريب الحديث**، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط1، 1396م)، ج3، ص104؛ والرازي، محمد بن أبي بكر عبد القادر، **مختار الصحاح**، (بيروت: مكتبة لبنان، د.ط، 1987م)، ص560.

[29] المناوي، محمد عبد الرؤوف الحدادي المصري، **التوقيف على مهمات التعاريف**، تحقيق: محمد رضوان الداية، (بيروت: دار الفكر المعاصر، ودمشق: دار الفكر، ط1، 1410هـ)، ص569.

[30] المرجع نفسه؛ والزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: عبد الكريم العزباوي، (الكويت: مطبعة حكومة الكويت، ط2، 1407هـ/1987م)، ج9، ص60.

[31] ابن منظور، **لسان العرب**، ج3، ص357؛ وانظر الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، (مصر: مطبعة التقدم العلمية، ط1، 1322هـ)، ج2، ص510.

والقاعدة في الاصطلاح: عرّفها العلماء بعدة تعريفات. فقد عرّفها الجرجاني والمناوي بأنها: "قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها".[32] وعرفها أبو البقاء الكفوي بأنها: "قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها".[33] كما عرفها الدكتور علي الندوي بأنها: "أسس الشيء وأصوله".[34]

أما القواعد الشرعية في الاصطلاح: فهي قضايا شرعية كلية تنطبق على جزئياتها.[35] وعرفها الدكتور أبو الفتح البيانوني بأنها: "أحكام شرعية كلية تنطبق على أحكام فرعية متنوعة"،[36] ويُطلَق عليها أصل شرعي، ولكن الأصل أعم من القاعدة في اصطلاح الأصوليين، فكل قاعدة أصل، وليس كل أصل قاعدة.[37]

المطلب الثاني: خصائص القواعد الشرعية.

تشترك القواعد الشرعية مع غيرها من القواعد ببعض الخصائص،[38] كما أن لها خصائص أخرى تميزها عن غيرها، وسيعرض هذا المطلب خصائص القاعدة الشرعية سواء منها ما اشتركت به مع غيرها، أو ما انفردت به، وهي:

أولاً: القاعدة الشرعية أصولها شرعية:

القاعدة الشرعية هي الأساس الذي قامت عليه مسائل الشرع، وهي مستمدة من صحيح النقل أو من صريح العقل. فالقواعد الشرعية تستمد أصالتها من قوة مصادرها المتمثلة في:

أولاً: القرآن الكريم: فمن القواعد ما كان أصله آية قرآنية، نحو قاعدة: (لا تزر وازرة وزر أخرى)، فهذه القاعدة مقتبسة من قوله تعالى: ﴿وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَى حِمْلِهَا لا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى﴾ [فاطر: 18].

---

[32] الجرجاني، **التعريفات**، ص219؛ والمناوي، **التوقيف على مهمات التعاريف**، ص569.

[33] الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني، **الكليات**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ط، 1419هـ/ 1998م)، ص1156.

[34] الندوي، علي أحمد، **القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير**، (القاهرة: مطبعة المدني، د.ط، 1411هـ/1991م)، ص107.

[35] انظر: الجرجاني، **التعريفات**، ص219. والأشرقي، **قواعد علوم الحديث في كتاب تدريب الراوي**، ص125.

[36] البيانوني، محمد أبو الفتح، **القواعد الشرعية ودورها في ترشيد العمل الإسلامي**، (كتاب الأمة، العدد 82، السنة الحادية والعشرون، ربيع الأول، 1422هـ)، ص18.

[37] انظر الندوي، **القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير**، ص110.

[38] انظر البيانوني، **القواعد الشرعية ودورها في ترشيد العمل الإسلامي**، ص51-55؛ وشبير، ومحمد عثمان، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**، (د.م: دار الفرقان، د.ط، 1421هـ/2000م)، ص12-15.

ثانياً: الحديث الشريف: حيث إن بعض القواعد الشرعية أصلها حديث نبوي، كما في قاعدة: (إنما الأعمال بالنيات)، وهي مأخوذة من قوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى».[39]

ثالثاً: الاجتهاد: فقد استنبط الفقهاء بعض القواعد الشرعية من أدلة نقلية وعقلية، نحو قاعدة: (الأصل في الأشياء الطهارة).[40] فالأصل في الأشياء أنها طاهرة، ويحكم ببقائها على أصولها، حتى يتيقن خلاف ذلك.[41]

ثانياً: القاعدة الشرعية حكمها كلي:

القاعدة الشرعية حكم كلي، أي أنها أَصل ومقياس كلي، يثبت حكمها بنفسه ولا يفتقر إلى غيره. ووصف هذا الحكم بأنه كلي يعني أولاً: أن القاعدة تحمل صفة العموم، فهي لا تتعلق بمسألة معينة بذاتها. وثانياً: أنها لا ترجع إلى غيرها في الحكم، بل حكمها منوط بها. فالقاعدة الشرعية لا تندرج تحت حكمٍ آخر غير حكمها، وهي ليست قيداً أو شرطاً أو ضابطاً في قاعدة أخرى، وإنما هي مصدر الحكم. وما اندرج تحتها من أحكام فرعية يُعَد بمثابة ضوابط لتلك القاعدة، سواء كان ذلك الضابط قيداً للقاعدة، أو شرطاً لها، أو استثناء منها.

ثالثاً: حكم القاعدة الشرعية ينطبق على جزئياتها:

من خصائص القاعدة الشرعية، أن حكمها ينطبق على كل مسألة تتوافر فيها شروط تطبيقها. فالقاعدة الشرعية تشكل معياراً يضبط ما يندرج تحتها من مسائل، وينطبق حكمها الإجمالي على جزئياتها وفروع موضوعها. كالقاعدة الحديثية الواردة في كلام الرسول صلى الله عليه وسلم: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ».[42]

---

[39] أخرجه البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي في **الجامع الصحيح المختصر**، (بيروت: دار ابن كثير، ط3، 1407هـ/1987م)، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، ج1، ص3، رقم1؛ ومسلم أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري في **الجامع الصحيح**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2000م)، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: إنما الأعمال بالنية، ج3، ص1515، رقم1907.

[40] النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2، 1392هـ)، ج3، ص180.

[41] المرجع نفسه.

[42] أخرجه أحمد بن حنبل، الشيباني، **المسند**، (القاهرة: مؤسسة قرطبة، د.ط، د.ت)، ج5، ص55، رقم 2865؛ وابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، **السنن** تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار الفكر، بيروت، د.ت.)، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، ج2، ص784، رقم2340. قال المناوي: "والحديث حسنه النووي في الأربعين... وقال العلائي: للحديث شواهد ينتهي مجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن المحتج به". المناوي، **فيض القدير**، ج6، ص431.

ومما يجدر التنبيه إليه هنا أن لكل قاعدة مستثنيات، ولذلك انتقد بعض العلماء تعميم انطباق حكم القواعد على جميع جزئياتها، كما جاء في تعريف الإمام المناوي للقاعدة بأنها: "قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها".[43] وتجنباً لهذا الإطلاق صاغ بعض العلماء تعريفاً للقاعدة بوضع ألفاظ تدل على الأكثرية أو الأغلبية، فعرفها الإمام ابن السبكي بقوله: "الأمر الكلي الذي ينطبق على جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منها".[44] وتبعه في ذلك الحموي فعرف القاعدة بأنها: "حكم أكثري لا كلي ينطبق على معظم جزئياته لتعرف أحكامها منه".[45]

لكن الإمام الشاطبي قد قرر أن تخلف بعض الجزئيات عن القاعدة لا ينافي الكلية، فقال: "الأمر الكلي إذا ثبت فتخلُّفُ بعض الجزئيات عن مقتضى الكلي لا يُخْرِجه عن كونه كلياً. وأيضاً فإن الغالب الأكثري معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي؛ لأن المتخلفات الجزئية لا ينتظم منها كلي يعارض هذا الكلي الثابت".[46]

رابعاً: القواعد الشرعية تشمل جميع علوم الشريعة:

قد يتبادر إلى الذهن عند ذكر القواعد الشرعية أنه يغلب عليها الطابع الأصولي أو الطابع الفقهي، وهذا غير صحيح، فهناك الكثير من القواعد التي لا تتعلق بهما، وقد نبه على ذلك الإمام القرافي بقوله: "فإن القواعد ليست مستوعبة في أصول الفقه، بل للشريعة قواعد كثيرة جداً عند أئمة الفتوى والقضاء لا توجد في كتب الفقه أيضاً".[47] فالقواعد الشرعية تشمل جانب العقيدة، والشريعة، والأخلاق، وغير ذلك، كالقاعدة في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: 3]، وفي قوله: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر:9]. وكما في قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات».[48]

---

[43] الجرجاني، **التعريفات**، ص219؛ والمناوي، **التوقيف على مهمات التعاريف**، ص569.

[44] ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي الشافعي، **الأشباه والنظائر**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، ومحمد علي عوض، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1991م)، ج1، ص11.

[45] الحموي، أحمد بن محمد الحنفي، **غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1405هـ/1985م)، ج1، ص51.

[46] الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، **الموافقات في أصول الفقه**، تحقيق: عبد الله دراز، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت)، ج2، ص53.

[47] القرافي، أحمد بن إدريس، **الفروق**، (مصر: دار إحياء الكتب العربية، ط1، 1346هـ)، ج2، ص100.

[48] سبق تخريجه.

خامساً: القاعدة الشرعية ميزان لنقد روايات الحديث وفهمها:

إن استخدام القواعد الشرعية في استشكال من النصوص الشرعية ظاهرة قديمة في التاريخ الإسلامي، وتعود إلى عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فقد توقف بعض الصحابة رضوان الله عليهم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم عند عدد من الأحاديث الشريفة عندما عرضوها على قواعد شرعية معينة، مما سبب لهم عدم فهم النص على الوجه الصحيح فاستفسروا من رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تلك الآيات أو الأحاديث، وكان عليه الصلاة والسلام يستمع إلى تساؤلاتهم، ويجيب عن استفساراتهم دون إنكار.

ومثال ذلك استشكال أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها حديث رسول الله لمعارضته قاعدة شرعية نصها من القرآن الكريم، فقد روت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ليس أحد يحاسب يوم القيامة إلا هلك». فقالت: يا رسول الله! أليس قد قال الله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾؟[49]، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما ذلك العرض، وليس أحد يناقش الحساب يوم القيامة إلا عُذِّب».[50] فالنبي صلى الله عليه وسلم قد وفق وجمع بين معنى الحديث وتلك القاعدة الشرعية، ودفع الإشكال الذي توهمته السيدة عائشة رضي الله عنها، ولم ينكر على ما أبدته من استشكال. فاستشكال النص الموهم لمعارضة القواعد أو الأصول الشرعية أمر مشروع، ويختلف من شخص إلى آخر، ومن حالة إلى أخرى، وذلك لاختلاف طبيعة النص من حيث البيان والتفصيل من جهة، واختلاف مدارك الناس وأحوالهم من جهة أخرى.[51]

المبحث الثالث: أمثلة تطبيقية لأحاديث يوهم ظاهرها معارضة القواعد الشرعية

يقدم هذا المبحث بعض الأمثلة لأحاديث عارض ظاهرها بعض القواعد الشرعية، ويبين كيف وفق العلماء بين تلك الأحاديث والقواعد؛ سعياً منهم لبيان معاني تلك الأحاديث ودفع الإشكال عنها. وقد نبه الإمام المناوي على أهمية الوقوف على مقصود النبي صلى الله عليه وسلم من الأحاديث ومعرفة ما تضمنته من حكم وأسرار، حيث يقول: "غالب من يتكلم على الأحاديث إنما يتكلم عليها من حيث إعرابها، والمفهوم من ظاهرها؛ بما لا يخفى على من له أدنى مسكة في العربية، وليس في ذلك كبير فضيلة، ولا مزيد فائدة، إنما الشأن في معرفة مقصوده صلى الله عليه وسلم، وبيان ما تضمنه كلامه من الحكم والأسرار؛ بياناً تعضده أصول الشريعة، وتشهد بصحته العقول

[49] الانشقاق: 7-8.

[50] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الرقاق، باب من نوقش الحساب، ج5، ص2395، رقم6172.

[51] انظر العسعس، إبراهيم، **دراسة نقدية في علم مشكل الحديث**، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط1، 1416هـ/1996م)، ص65.

السليمة".[52] ويقول الإمام السيوطي مبيناً أهمية القواعد الشرعية لطالب العلم: "وحق على طالب العلم أن يستعمل القواعد، ويعرض المبحوث فيه عليها، ثم يراجع نفسه وفهمه بحسب طبعه الأصلي، وما يفهمه عموم الناس، ثم يوازن بينهما مرة بعد أخرى، حتى يتبين له الحق فيه، كما يعرض الذهب على المحك، ويعلقه ثم يعرضه حتى يتخلص".[53]

ولن يعرض المبحث أمثلة للأحاديث التي ردها المحدثون لما فيها من إشكال حقيقي، بحيث لم يتمكنوا من الجمع ولا التأويل؛ لأن وجود الإشكال الحقيقي يخرج الحديث من دائرة الحديث المقبول أو المعمول به، ويحكم عليه عندها بالنسخ أو الشذوذ أو غير ذلك، وهذا ليس من مجال هذا البحث. وفيما يلي أمثلة لجهود المحدثين في هذا المجال:

المطلب الأول: أحاديث مشكلة عارض ظاهرها قاعدة شرعية نصها من القرآن الكريم.

المثال الأول: قوله صلى الله عليه وسلم: «من سره أن يُبْسَطَ له في رزقه، أو يُنْسَأَ له في أثره، فليصل رَحِمَهُ».[54] هذا الحديث يعارض ظاهر القاعدة الشرعية المنصوص عليها في كتاب الله تعالى: ﴿فَإِذا جاءَ أَجَلُهُمْ لا يَسْتَأْخِرُونَ ساعَةً وَلا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [الأعراف: 34]. فالقاعدة تشير إلى أن الأجل محدود لا يتقدم ولا يتأخر، فكيف تزيد صلة الرحم في العمر؟ وكيف تغير صلة الرحم في أجل لا يتأخر ولا يتقدم؟ وقد أجاب عن هذا الإشكال الإمام ابن قتيبة الدينوري بقوله: "الزيادة في العمر، تكون بمعنيين، أحدهما: السعة والزيادة في الرزق، وعافية البدن، وقد قيل: الفقر هو الموت الأكبر. فلما جاز أن يسمى الفقر موتاً، ويجعل نقصاً من الحياة، جاز أن يسمى الغنى حياة، ويجعل زيادة في العمر. والمعنى الآخر: أن الله تعالى يكتب أجل عبده عنده مئة سنة، ويجعل بنيته وتركيبه وهيئته، لتعمير ثمانين سنة، فإذا وصل رحمه، زاد الله تعالى في ذلك التركيب وفي تلك البنية، ووصل ذلك النقص، فعاش عشرين أخرى حتى يبلغ المئة، وهي الأجل الذي لا مستأخر عنه ولا متقدم".[55]

وقد أجاب العلماء عن هذا الإشكال بأجوبة الصحيح منها، كما يقول الإمام النووي: "أن هذه الزيادة بالبركة في عمره، والتوفيق للطاعات وعمارة أوقاته بما ينفعه في الآخرة، وصيانتها عن الضياع في غير ذلك. والثاني أنه بالنسبة

---

[52] المناوي، محمد عبد الرؤوف الحدادي المصري، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ط1، 1356هـ)، ج1، ص2.

[53] السيوطي، أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر، **تنوير الحوالك شرح موطأ مالك**، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، د.ط، 1389هـ/ 1969م)، ج1، ص232.

[54] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب البيوع، باب من أحب البسط في الرزق، ج3، ص56، رقم2067.

[55] ابن قتيبة الدِّينَوَري، أبو محمد عبد الله بن مسلم، **تأويل مختلف الحديث**، تحقيق: محمد زهري النجار، (بيروت: دار الجيل، د.ط، 1393هـ/1972م)، ص293-294.

إلى ما يظهر للملائكة، وفي اللوح المحفوظ ونحو ذلك فيظهر لهم في اللوح أن عمره ستون سنة، إلا أن يصل رحمه فإن وصلها زيد له أربعون، وقد علم الله سبحانه وتعالى ما سيقع له من ذلك، وهو من معنى قوله تعالى: ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ﴾ [الرعد: 39]. فيه النسبة إلى علم الله تعالى وما سبق به قدره ولا زيادة بل هي مستحيلة، وبالنسبة إلى ما ظهر للمخلوقين تتصور الزيادة، وهو مراد الحديث. والثالث: أن المراد بقاء ذكره الجميل بعده فكأنه لم يمت".[56]

المثال الثاني: قوله عليه الصلاة والسلام: «أما إنكم ستعرضون على ربكم، فترونه كما ترون هذا القمر».[57] هذا الحديث يوهم معارضة القاعدة الشرعية الثابتة في كتاب الله تعالى: ﴿لا تُدْرِكُهُ الْأَبْصارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الأنعام:103]. حيث هناك تعارض ظاهري بين إثبات رؤية المؤمنين لله عز وجل في الحديث، وبين ما يفهم من نفيها في الآية الكريمة. وقد بين الإمام ابن قتيبة أن قوله تعالى {لا تدركه الأبصار} يعني أنه سبحانه "احتجب عن جميع خلقه في الدنيا، ويتجلى لهم يوم الحساب، ويوم الجزاء والقصاص، فيراه المؤمنون كما يرون القمر في ليلة البدر ولا يختلفون فيه، كما لا يختلفون في القمر".[58] وأن "حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قاض على الكتاب، ومبين له. فلما قال الله تعالى: {لا تدركه الأبصار}، وجاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصحيح من الخبر: ترون ربكم تعالى في القيامة؛ لم يخف على ذي فهم ونظر ولب وتمييز، أنه في وقت دون وقت".[59] ويمكن الجمع بينهما بأن يُقال: الإدراك هو الإحاطة، والله تعالى لا يحاط به وإذا ورد النص بنفي الإحاطة لا يلزم منه نفي الرؤية بغير إحاطة"[60].

---

[56] النووي، **المنهاج**، ج16، ص114.

[57] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر، ج1، ص115، رقم 554؛ ومسلم في **صحيحه** واللفظ له، كتاب المساجد، باب فضل صلاتي الصبح والعصر، ج1، ص440، رقم633.

[58] ابن قتيبة الدينوري، **تأويل مختلف الحديث**، ص298.

[59] المرجع السابق، ص299.

[60] انظر النووي، **المنهاج**، ج3، ص5-6.

المطلب الثاني: أحاديث مشكلة عارض ظاهرها قاعدة شرعية نصها من الحديث الشريف.

المثال الأول: قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ».[61] الذي استشكل لما أوهمه من معارضة القاعدة الحديثية: «من قال لا إله إلا الله دخل الجنة».[62]

فالقاعدة تثبت أن من شهد بأنه لا إله إلا الله دخل الجنة، وهذا يشمل جميع المؤمنين، بينما ظاهر الحديث يوهم أن ذرة من الكبر تحرم صاحبها من دخول الجنة! وقد أجاب الإمام ابن قتيبة عن ذلك بقوله: "ليس ههنا اختلاف، وهذا الكلام خرج مخرج الحكم. يريد: ليس حكم من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان، أن يدخل النار، ولا من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر؛ أن يدخل الجنة، لأن الكبرياء لله تعالى، ولا تكون لغيره. فإذا نازعها الله تعالى، لم يكن حكمه أن يدخل الجنة، والله تعالى يفعل بعد ذلك ما يشاء.[63] ثم مثل لهذا من الكلام، كالذي يقول حين يرى داراً حجمها صغير: "لا ينزل في هذه الدار أمير. تريد: حكمها وحكم أمثالها أن لا ينزلها الأمراء، وقد يجوز أن ينزلوها. وقولك: هذا بلد لا ينزله حر؛ تريد ليس حكمه أن ينزله الأحرار وقد يجوز أن ينزلوه".[64]

وقال الخطابي إن تأويل الحديث فيه وجهان، أحدهما أن المراد التكبر عن الإيمان، فصاحبه لا يدخل الجنة أصلا إذا مات عليه، والثاني أنه لا يكون في قلبه كبر حال دخوله الجنة، كما قال الله تعالى: {ونزعنا ما في صدورهم من غل} [الأعراف:43]. وذهب النووي إلى أن هذين التأويلين فيهما بعد، "فإن هذا الحديث ورد في سياق النهي عن الكبر المعروف وهو الارتفاع على الناس واحتقارهم ودفع الحق، فلا ينبغي أن يحمل على هذين التأويلين المخرجَين له عن المطلوب، بل الظاهر ما اختاره القاضي عياض وغيره من المحققين أنه لا يدخل الجنة دون مجازاة، إن جازاه. وقيل هذا جزاؤه لو جازاه، وقد يتكرم بأنه لا يجازيه، بل لا بد أن يدخل كل الموحدين الجنة؛ إما أولاً، وإما ثانياً بعد تعذيب بعض أصحاب الكبائر الذين ماتوا مصرين عليها. وقيل: لا يدخلها مع المتقين أول وهلة".[65]

---

[61] أخرجه مسلم في **صحيحه**، باب تحريم الكبر وبيانه، ج1، ص93، رقم 91.

[62] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب اللباس، باب الثياب البيض، ج7، ص149، رقم 5827؛ ومسلم في **صحيحه**، كتاب الإيمان، باب من مات لا يشرك بالله، ج1، ص95، رقم94؛ وأبو داود الطيالسي، سليمان بن داود بن الجارود البصري (ت: 204هـ) في **مسنده**، تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي، (مصر: دار هجر، ط1، 1419هـ/1999م)، ج1، ص356، رقم445. واللفظ له.

[63] الدينوري، **تأويل مختلف الحديث**، ص184.

[64] المرجع السابق، ص185.

[65] المرجع نفسه.

المثال الثاني: قوله صلى الله عليه وسلم: «إن أحدكم يُجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكاً فيُؤمر بأربع كلمات، ويقال له: اكتب عمله، ورزقه، وأجله، وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح».[66]

فظاهر هذا الحديث معارض للقاعدة الحديثية: «كل مولود يولد على الفطرة»،[67] حيث يفهم منه أن النطفة إذا انعقدت، بعث الله سبحانه إليها ملكاً يكتب أجل الجنين ورزقه، وهل هو شقي أو سعيد، فإذا كان شقياً فكيف يولد على الفطرة؟ وقد أجاب الإمام ابن قتيبة عن هذا الإشكال بقوله: "الفطرة –ههنا– الابتداء والإنشاء، ومنه قوله تعالى: {الحمد لله فاطر السماوات والأرض} [فاطر:1] أي مبتدئهما. وأراد بقوله: "كل مولود يولد على الفطرة" أخذ الميثاق الذي أخذه عليهم في أصلاب آبائهم {وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى} [الأعراف:172]. فلست واجداً أحداً إلا وهو مقر بأن له صانعاً ومدبراً، وإن سماه بغير اسمه، أو عبد شيئا دونه، ليقربه منه عند نفسه، أو وصفه بغير صفته، أو أضاف إليه ما تعالى عنه علوا كبيراً. قال الله تعالى: {ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله} [الزخرف87]، فكل مولود في العالم على ذلك العهد والإقرار، وهي الحنيفية التي وقعت في أول الخلق، وجرت في فطر العقول".[68] ثم أضاف بأنه "ليس الإقرار الأول مما يقع به حكم، أو عليه ثواب. ألا ترى أن الطفل من أطفال المشركين، ما كان بين أبويه فهو محكوم عليه بدينهما، لا يصلى عليه إن مات. ثم يخرج عن كنفهما إلى مالك من المسلمين، فيُحكم عليه بدين مالكه، ويُصلى عليه إن مات؟! ومن وراء ذلك علم الله تعالى فيه... والفطرة عند أهل الإثبات العهد الذي أخذه عليهم حين فُطروا. فاتفق الحديثان، ولم يختلفا، وصار لكل واحد منهما موضع".[69]

---

[66] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، ج4، ص111، رقم 3208؛ ومسلم في **صحيحه**، كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه، ج4، ص2036، رقم2643.

[67] جزء من حديث أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين، ج2، ص100، رقم 1385.

[68] الدينوري، **تأويل مختلف الحديث**، ص200.

[69] المرجع السابق، ص201.

المطلب الثالث: أحاديث مشكلة عارض ظاهرها قاعدة نصها اجتهادي.

المثال الأول: حديث حكيم بن حزام ﷺ أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أرأيت أموراً كنت أتحنث بها في الجاهلية، هل لي فيها من شيء؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أسلمت على ما أسلفت من خير».[70] ومخالفة ظاهره لقاعدة: (لا تصح عبادة من كافر ولو أسلم). [71]

فالإشكال هنا ما يفهم من ظاهر نص الحديث أن عمل حكيم ﷺ قبل الإسلام سيكون في ميزان حسناته بعد إسلامه، فكيف يثاب على عمل صالح قام به حال كفره؟ وقد أوَّل الشراح هذا الحديث على عدة أوجه، وذلك لما يوهمه من مخالفة للقواعد التي تقرر بأنه لا يصح من الكافر التقرب إلى الله عز وجل، ولا يثاب على طاعته في شركه، وقد ذكر الإمام العيني أربعة من تلك الأوجه: "الأول: أن معنى قوله: أسلمت على ما أسلفت من خير، إنك اكتسبت طباعاً جميلة تنتفع بتلك الطباع في الإسلام، بأن يكون لك معونة على فعل الطاعات؛ والثاني: اكتسبت ثناء جميلاً بقي لك في الإسلام؛ والثالث: لا يبعد أن يزاد في حسناته التي يفعلها في الإسلام ويكثر أجره لما تقدم له من الأفعال الحميدة، وقد جاء أن الكافر إذا كان يفعل خيراً فإنه يخفف عنه به، فلا يبعد أن يزاد في أجوره؛ والرابع: زاده القاضي وهو أنه ببركة ما سبق لك من الخير هداك الله للإسلام، أي سبق لك عند الله من الخير ما حملك على فعله في جاهليتك وعلى خاتمة الإسلام".[72]

وفي مقابل ذلك، فهم بعض العلماء هذه القاعدة بما لا يتعارض مع ظاهر الحديث، وأخذوا بظاهره الذي يفيد بأن الكافر إذا فعل أفعالا حسنة على جهة التقرب إلى الله تعالى، كصدقة وصلة رحم وإعتاق ونحوها من الخصال الحسنة ثم أسلم، يكتب له كل ذلك ويثاب عليه إذا مات على الإسلام. وهذا أمر لا يحيله العقل وقد ورد به الشرع، فوجب قبوله، وقالوا: "وأما دعوى كونه مخالفاً للأصول فغير مقبولة، وأما قول الفقهاء: لا تصح عبادة من كافر، ولو أسلم لم يعتد بها، فمرادهم: لا يعتد بها في أحكام الدنيا، وليس فيه تعرض لثواب الآخرة".[73] وبذلك نفوا التعارض بين الحديث النبوي والقاعدة الشرعية.

---

[70] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب من تصدق في الشرك ثم أسلم، 521/2؛ والإمام مسلم –واللفظ له– في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده، 113/1.

[71] العيني، **عمدة القاري**، ج1، ص253.

[72] المرجع نفسه؛ وانظر النووي، **المنهاج**، ج2، ص141.

[73] انظر العيني، **عمدة القاري**، ج1، ص253؛ والنووي، **المنهاج**، ج2، ص141–142.

المثال الثاني: حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا، فإنه لا يدري أين باتت يده».[74] ومخالفة ظاهره لقاعدة: (اليقين لا يزول بالشك).[75] ولقاعدة: (الأصل في الأشياء الطهارة).[76]

فالإشكال هنا ما يوهمه ظاهر الحديث من نجاسة اليد، لذلك نُهي عن غمسها في الإناء، مع أن الأمر فيه شك، واليقين لا يزول بالشك، والأصل في الأشياء الطهارة، وقد وفق العلماء بين هذا الحديث وهاتين القاعدتين، فذهب الجماهير من العلماء المتقدمين والمتأخرين على أن النهي في الحديث نهي تنزيه لا نهي تحريم، فلو خالف وغمس لم يفسد الماء، ولم يأثم الغامس، وأن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها، حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارئ عليها.[77] قال الإمام النووي: "إن الأصل في الماء واليد الطهارة، فلا ينجس بالشك، وقواعد الشرع متظاهرة على هذا... ثم مذهبنا ومذهب المحققين أن هذا الحكم ليس مخصوصا بالقيام من النوم، بل المعتبر فيه الشك في نجاسة اليد، فمتى شك في نجاستها كره له غمسها في الإناء قبل غسلها، سواء قام من نوم الليل أو النهار، أو شك في نجاستها من غير نوم، وهذا مذهب جمهور العلماء".[78]

الخاتمة

ألقى البحث الضوء على قضية استشكال الأحاديث النبوية في ضوء القواعد الشرعية، وبين جهود العلماء في التوفيق بينهما، ودفع الإشكال عن الأحاديث المشكِلة. وقد توصل البحث إلى النتائج التالية:

أولاً: أهمية دراسة علم "مشكل الحديث" لطالب العلم، لما يستفاد منه في التعرف على أوجه استشكال النص وأسبابه، وإدراك أهمية التوفيق بين الحديث وبين ما يعارضه في الظاهر من الأدلة والشرعية والحقائق العلمية والتاريخية، وتجنب الخوض في رفع الإشكال عن الأحاديث غير المقبولة، والرجوع إلى أهل العلم في حل الإشكال، والتأكيد على بطلان دعوى التناقض الحقيقي بين الحديث وغيره من أصول الشرع، وأن الاشتغال بالتوفيق بين الحديث وما يوهم تعارضه من الأدلة والحقائق باب من أبواب الاجتهاد والحصول على الأجر.

---

[74] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الوضوء، باب الاستجمار وتراً، ج1، ص43، رقم162؛ ومسلم في **صحيحه** واللفظ له، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها، ج1، ص233، رقم278.

[75] البزدوي، علي بن محمد الحنفي، **كنز الوصول إلى معرفة الأصول** (مطبعة جاويد بريس، كراتشي، د.ت.)، ص367.

[76] النووي، **المنهاج**، ج3، ص180.

[77] المرجع السابق، ج4، ص49؛ وانظر ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ج1، ص238؛ والعيني، **عمدة القاري**، ج2، ص253.

[78] النووي، **المنهاج**، ج3، ص180.

ثانياً: القواعد الشرعية أحكام كلية شرعية تنطبق على جزئياتها، ومن أهم خصائصها كون أصولها شرعية، واشتمالها على أحكامٍ كليةٍ منطبقةٍ على جزئياتها، وكونها متسمة بالأصالة والمعاصرة، ومستوعبة لعلوم الشريعة، وتُعَد ميزاناً لنقد روايات الحديث وفهمها، وهي عادة ما تكون موجزة الصياغة تسهيلاً لفهمها وحفظها.

ثالثاً: وجود عدد من الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض مع القواعد الشرعية العامة، سواء كانت تلك القواعد منصوصاً عليها في القرآن الكريم، أو في الحديث الشريف، أو كانت قاعدة اجتهادية مستنبطة منهما.

رابعاً: حرص العلماء على التوفيق بين الأحاديث النبوية وبين ما عارضته في الظاهر من القواعد الشرعية العامة، ودفع التعارض والإشكال عن تلك الأحاديث.

ويوصي البحث بإعداد دراسات متعمقة لاستقراء الأحاديث المشكلة التي عارض ظاهرها القواعد الشرعية، وبيان جهود العلماء في التوفيق بينها وبين تلك القواعد. وفي ذلك إبراز لجهود العلماء السابقين في هذا المجال، ومحاولة للاجتهاد في دفع ما يستجد من إشكالات في هذا العصر.

والحمد لله رب العالمين.

References: (المصادر والمراجع)

- Abu Shahba, Muhammad Muhammad, *al-Wasit fi Ulum wa Mustalah al-Hadith*, (Jeddah: ‘Alam al-Ma`rifah, 1st ed., 1403 AH / 1983 AD).
- Abu Ubayd, Al-Qasim Bin Salam Al-Harawi, Gharib Al-Hadith, edited by: Muhammad Abdul-Mu`id Khan, (Beirut: Dar al-Kitab al-‘Arabi, 1st Edition, 1396 AH).
- Ahmed bin Hanbal, Al-Shaibani, Al-Musnad, (Cairo: Mu’ssasat Qurtubah, ND).
- Al-‘Aini, Badr al-Din Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed, ‘Umdat al-Qari Sharh Sahih al-Bukhari, (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1st ed., 1421 AH / 2001 AD).
- Al-‘Ajlouni, Ismail bin Muhammad Al-Jarrahi, Kashf al-Khafa wa Muzil al-Ilbas, Edited by Ahmed Qalash, (Beirut: Mu’ssasat al-Risalah, 4th ed., 1405 AH).
- Al-‘As‘as, Ibrahim, Dirasah Naqdiyyah fi ‘Ilm Mushkil al-Hadith, (Beirut: al-Maktab al-Islami, 1st ed., 1416 AH / 1996 AD).
- Al-Ashrafi, Haifa Abdul Aziz, Qawaid Ulum al-Hadith fi Kitab Tadrib al-Rawi, (Riyadh, 1st Edition, 1436 AH / 2015 AD).
- Al-Asnawi, Abd al-Rahim bin al-Hasan, al-Tamhid fi Takhrij al-Furu‘ ‘ala al-Usul, edited by: Muhammad Hassan Hito, (Beirut: Mu’ssasat al-Risalah, 1st ed., 1400 AH).
- Al-Asqalani, Ahmad bin Ali Ibn Hajar, Sahrh Nukhbat al-Fikar fi Mustalah Ahl al-Athar, revised by: Sheikh Muhammad Awad, and edited by: Muhammad Ghayath al-Sabbagh, (Beirut: Mu’ssasat Manahil Al-Irfan, 2nd ed., 1410 AH / 1990 AD).
- Al-Baghawi, Abu Muhammad al-Hussein bin Mas‘ud bin Muhammad bin al-Farra’ al-Shafi‘i (516 AH), Sharh al-Sunnah, (Edited by: Shu‘aib Al-Arna`ut and Muhammad Zuhair Al-Shawish, (Damascus, Beirut: al-Maktab al-Isalmi, 2nd ed., 1403 AH / 1983 AD).
- Al-Bayanouni, Fath al-Din Muhammad Abu al-Fath, “Fahm al-Hadith fi Daw’ Qawa‘id al-Shari‘ah”, Book of the Fourth International Scientific Symposium: al-Sunnah al-Nabawiyyah bayn Dwabit al-Fahm al-Sadid wa Mutatallabat al-Tajdid, (Dubai: College of Islamic and Arabic Studies, 1430 AH) / 2009 AD).
- Al-Bayanouni, Fath al-Din Muhammad Abu al-Fath, Mushkil al-Hadith Dirasah Ta’siliyyah Mu‘asirah, (Egypt: Dar Al-Salam, 1st ed., 1433 AH / 2012 AD).
- Al-Bayanouni, Muhammad Abu Al-Fateh, al-Qwa‘id al-Shar‘iyyah wa Dawruha fi Tarshid al-‘Amal al-Islami, (Kitab Al-Ummah, Issue 82, 21 Year, Rabi` Al-Awwal, 1422 AH).
- Al-Bazdawi, Ali bin Muhammad Al-Hanafi, Kanz al-Wusul ila Ma‘rifat al-Usul (Jaweed Press Press, Karachi, nd.).
- Al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad bin Ismail bin Ibrahim al-Ju‘fi, al-Jami‘ al-Musnad al-Sahih al-Mukhtasar min Umur Rasul Allah Salla Allah Alayh wa Sallam wa Sunanih wa Ayyamih, (Beirut: Dar Ibn Kathir, 3rd ed., 1407 AH / 1987AD).
- Al-Dhahabi, Abu Abdullah Muhammad bin Ahmad bin Othman Qaymaz al-Dimashqi, Siyar A‘lam al-Nubala, edited by: Shuaib Al-Arna’ut and Muhammad Na`im Al-‘Arqsousi, (Beirut: Mu’ssasat al-Risalah, 9th ed., 1413 AH).
- Al-Fayyumi, Ahmed bin Muhammad bin Ali al-Muqri, al-Misbah al-Munir fi Gharib al-Sharh al-Kabir li al-Rafa’i, (Egypt: Matba‘at al-Taqaddum al-‘Ilmiyyah, 1st ed., 1322 AH).
- Al-Hakim Al-Naysaburi, Abu Abdullah Muhammad bin Abdillah, Ma‘rifat ‘Ulum al-Hadith, edited by: Mu‘zzam Hussain, (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 2nd ed., 1397 AH / 1977AD).
- Al-Hamwi, Ahmad bin Muhammad Al-Hanafi, Ghamz ‘Uyun al-Basa’ir Sharh Kitab al-Ashbah wa al-Naza’ir (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1st ed., 1405 AH / 1985 AD).
- Al-Iraqi, Zayn al-Din Abd al-Rahim ibn al-Husayn, al-Taqyid wa al-Idah Sharh Muqaddimat Ibn al-Salah, Edited by: Abd al-Rahman Muhammad Othman, (Beirut: Dar al-Fikr, 1st ed., 1389 AH / 1970 AD).
- Al-Jurjani, Ali bin Muhammad bin Ali, definitions, edited by: Ibrahim Al-Abyari, (Beirut: Dar al-Kitab al-‘Arabi, 1st ed., 1405 A.H.).

- Al-Kafawi, Abu Al-Baka Ayyub Bin Musa Al-Husayni, al-Kulliyyat, (Beirut: Mu'ssasat al-Risalah, 1419 AH / 1998 AD).
- Al-Khairabadi, Muhammad Abu Al-Layth, 'Ulum al-Hadith Asiluha wa Mu'asiruha, (Malaysia: Dar Al-Shaker, 2nd ed., 1423 AH / 2003 AD).
- Al-Khatib Al-Baghdadi, al-Kifayah fi 'Ilm al-Riwayah, edited by: Abu Abdullah Al-Surqi and Ibrahim Hamdi Al-Madani, (Madinah: al-Maktabah al-'Ilmiyyah, Nd.).
- Al-Munawi, Muhammad Abd Al-Raouf Al-Haddadi Al-Masry, al-Tawqif ala Muhimmat al-Ta'arif, Edited by: Muhammad Radwan Al-Daya, (Beirut: Dar al-Fike al-Mu'asir, and Damascus: Dar Al-Fikr, 1st ed., 1410 A.H.).
- Al-Munawi, Muhammad Abdul-Raouf Al-Haddadi Al-Misry, Fayd Al-Qadir Sharh Al-Jami' Al-Saghir, (Egypt: al-Maktabah al-Tijariyyah al-Kubra, 1st ed., 1356 AH).
- Al-Nadwi, Ali Ahmed, al-Qawa'id wa al-Dawabit al-Mustakhlasah min Al-Tahrir, (Cairo: Matba'at Al-Madani, 1411 AH / 1991AD).
- Al-Nawawi, Abu Zakariyya Yahya bin Sharaf, Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim, (Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, 2nd ed. 1392 A.H).
- Al-Qarafi, Ahmed bin Idris, Al-Furuq, (Egypt: Dar Ihya' al-Kutub al-'Arabiyyah, 1st ed., 1346 A.H.).
- Al-Razi, Fakhr al-Din Muhammed bin Umar bin al-Husayn, al-Mahsul fi Ilm al-Usul, edited by: Taha Jaber Fayyad al-Alwani, (Riyadh: Imam Muhammad bin Saud Islamic University, 1st Edition, 1400 AH).
- Al-Razi, Muhammad bin Abi Bakr Abd al-Qadir, Mukhtar al-Sihah, (Beirut: Maktabat Lubnan, 1987 AD).
- Al-Sakhawi, Shams al-Din Muhammad ibn Abd al-Rahman, Fath al-Mughith Sharh Alfiyyat al-Hadith, (Lebanon: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1st ed., 1403 AH).
- Al-San'ani, Muhammad bin Ismail Al-Amir Al-Hasani, Tawdih al-Afkar li Ma'ani Tanqih al-Anzar, edited by: Muhammad Muhyiddin Abdul Hamid, (Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, 1st ed., 1366 AH).
- Al-Shafi'i, Muhammad ibn Idris, Al-Risalah, Edited by: Muhammad Sayyid al-Kilani, (Cairo: Matba'at Mustafa Babi Halabi, 2nd ed., 1983 AD).
- Al-Shafi'i, Muhammad ibn Idris, Ikhtilaf al-Hadith, printed on the margins of the Book of al-Umm, (Bulaq, Egypt: al-Matba'ah al-Kubra al-Amiriyyah, 1st ed., 1325 A.H.).
- Al-Shatibi, Ibrahim bin Musa Al-Lakhmi Al-Gharnati Al-Maliki, al-Muwafaqat fi Usul al-Fiqh, edited by: Abdullah Draz, (Beirut: Dar Al-Maarifa, nd.).
- Al-Suyuti, Al-Hafiz Jalal al-Din Abd al-Rahman bin Abi Bakr, Tanwir al-Hawalak, Sharh Muwatta Malik, (Egypt: al-Maktabah al-Tijariyyah al-Kubra, 1389 AH / 1969 AD).
- Al-Suyuti, Al-Hafiz Jalal al-Din Abd al-Rahman bin Abi Bakr, Tadrib al-Rawi fi Sharh Taqrib al-Nawawi, (Cairo: Dar al-Turath, 2nd ed., 1392 A.H. / 1972 A. D.).
- Al-Tahawi, Abu Ja'far Ahmad bin Muhammad Salama, Mushkil al-Athar, (India: Matba'at Majlis Da'irat al-Ma'arif al-Nizamiyyah, 1333 AH).
- Al-Tayalisi, Suleiman bin Dawud bin Al-Jarud Al-Basri, Musnad Abi Dawood Al-Tayalisi, edited by: Muhammad bin Abdul-Mohsen Al-Turki, (Egypt: Dar Hajar, 1st ed., 1419 AH / 1999 AD).
- Al-Zubaydi, Muhammad Murtada Al-Husayni, Taj al-'Arus min Jawahir al-Qamus, edited by: Abdul-Karim Al-'Azbawi, (Kuwait: Matba'at Hukumat al-Kuwayt, 2nd ed., 1407 AH / 1987 AD).
- Anis, Ibrahim, and others, al-Mu'jam Al-Wasit, (Cairo: Mujamma' al-Lughah, 1972 AD).
- Ibn al-Subki, Taj al-Din Abd al-Wahhab bin Ali al-Shafi'i, al-Shbah wa al-Naza'ir, edited by: 'Adel Ahmad Abd al-Mawjid and Muhammad 'Ali Awad, (Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1st ed., 1991 AD).

- Ibn Hajar al-Asqalani, Ahmad bin Ali, Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari, (Dar al-Ma‘rifa, Beirut, 1379 AH).
- Ibn Majah, Muhammad ibn Yazid Abu Abdullah al-Qazwini, al-Sunan, edited by: Muhammad Fu’ad Abd al-Baqi, (Dar al-Fikr, Beirut, nd.).
- Ibn Manzur, Jamal al-Din Muhammad Ibn Makrram al-Ifriqi al-Misri, Lisan al-Arab, (Beirut: Dar Sader, 1st ed., 1400 AH / 1990AD).
- Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Abu Abdullah Muhammad ibn Abi Bakr Ayyub al-Zar'i, I‘lam al-Muwaqq‘in ‘an Hady Rabb al-‘Alamin, edited by: Taha Abdul-Ra’uf Sa‘d, (Beirut: Dar Al-Jil, 1973 AD).
- Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Zad al-Ma‘ad fi Hady Khayr al-‘Ibad, edited by: Shu‘ayb Al-Arna’ut and Abdel-Qader Al-Arna’ut, (Beirut: Mu’assasat al-Risalah, and Kuwait: Maktabat Al-Manar al-Islamiyyah, 14th ed., 1407 AH / 1986 AD).
- Ibn Qutaybah al-Dinawari, Abu Muhammad Abdullah bin Muslim, Ta’wil Mukhtalif al-Hadiths, edited by: Muhammad Zuhri al-Najjar, (Beirut: Dar Al-Jil, 1393 AH / 1972 AD).
- ‘Itr, Nur al-Din, Manhaj al-Naqd fi ‘Ulum al-Hadith, (Damascus: Dar Al-Fikr, 3rd ed., 1401 AH / 1981AD).
- Muslim Abu Al-Hussein Bin Al-Hajjaj Al-Qushayri Al-Naysaburi, al-Musnad al-Sahih al-Mukhtasar bi Naql al-‘Adl ‘an al-‘Adl ila Rasul Allah Salla Allah ‘Alayh Wa Sallam, edited by: Muhammad Fu’ad Abd al-Baqi, (Beirut: Dar Ihya’ al-Turath al-‘Arabi, 2000 AD).
- Shabir, Muhammad Othman, al-Qwa‘id al-Kulliyyah wa al-Dawabit al-Fiqhiyyah fi al-Shari‘ah al-Islamiyyah, (N.P.: Dar Al-Furqan, 1421 AH / 2000 AD).